المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كشف الضبابة في مسألة الاستنابة

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (السيوطي، الجلال السيوطي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب كشف الصبابة عن مسئلة الاستنابة

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة

شيخ الإسلام حافظ العصر بلا مدافعة

أبي الفضائل جلال الدين عبد الرحمن بن

أبي بكر السيوطي الشافعي المصري

تغمده الله برحمته وأسكنه

فسيح جنته

آمين آمين

آمين

لشيخ مشايخ الإسلام جلال الدين السيوطي رحمه الله

يسن استياك كل وقت وقدمت مواضع بالتأكيد خصت المبشر

وضوء صلاة والقرآن دخوله أبيت وانتباه تغير

افتتاح سور القرآن عن عشرة أنواع من الكلام

ونوم مع

لا يخرج شيء من السور عنها جمعها أبو شامة وقال

أثنى على نفسه بحانه بثبوت الحمد والسلب لما استفتح السورة

والأمر شرط الفاء التعليل والقسم الدعاء حروف التهجي استقيم الجبر

لشيخ الإسلام الكمالي بن أبي شريف رحمه الله

مدني قرآن طوال أربع أول ورعد توبة أنفال

والنور الأحزاب الشريعة والحديد وبعدها تسع ولا وقتال

والفتح والرحمن والإنسان نصر كوثر زلزال

لمخلق في رعد وصف جمعة وتغابن والعاديات محال

للعذر والإخلاص تلواها وتطفيف وما عون كذا ويقال

أم الكتاب نزلت بكليهما ذا غير آيات بهن كمالك

لملك كالآيات في الإسرا وفي كهف وحج فاضبطن ما قالوا

٧٢٠ و

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم وهو حسبي

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السؤال كثيرا عن مسألة
الاستنابة في الوظايف فقد عمت البلوى بها وتمسك كثير من النظار بعدم
جوازها بما نقل عن الامام النووي وابن عبد السلام انهما افتيا بعدم جوازها
وتمسك طائفة منهم في جوازها بما نقله الدميري في شرح المنهاج عن السبكي
وغيره انهم افتوا بجوازها وقد افتيت بذلك غير مرة وسيلت الان عن تحرير القول
في ذلك من جهة النظر والدليل فوضعت هذه الكراسة ونبذا بنقل
كلام السبكي وغيره في ذلك قال السبكي رحمه الله في شرح المنهاج في باب
الجعالة ما نصه فرع يقع كثيرا في هذا الزمان امام مسجد يستنيب فيه
من يقرأ الاما افتى ابن عبد السلام والمصنف رحمهما الله بانه لا يستحق معلوم الامام
لانه لا مباشرة ولا نائب لعدم ولاية قال واستنبط انا قول
الاصحاب ان المجعول له اذا استعان بغيره وحمل من غير العمل فصد الاعانة
منفرد او مشارك كان المجعول له يستحق كما لو جعل ان ذلك جايز وان
المستنيب يستحق جميع المعلوم لان النايب معين له للكني اشترطه في ذلك
ان يكون النايب مثل المستنيب او خيرا منه لان المقصود في الجعالة قد يختلف
ولا يختلف باختلاف الاشخاص والمقصود في الامامة العلم والدين وصفات اخر
فاذا كان المتولي بصفة ونايبه مثله فقد حصل الغرض الذي قصده من ولاه
وكان كالصورة المفروضة في الجعالة واذا لم يكن بصفته لم يحصل الغرض فلا
يستحق واحد منهما اذا كانت التولية شرطا وان لم تكن شرطا استحق المباشر
لاتصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق والاستنابة في الامامة تشبه
التوكيل في المباحات وفي معنى الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس
ونحوه وهذا في القدر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه اما فيما يعجز عنه
فلا امكان الاستنابة هذا كله كلام السبكي ونقله الشيخ كمال الدين
الدميري في شرح المنهاج واقره ثم قال كان الشيخ فخر الدين بن عساكر
رحمه الله مدرسا بالعذراوية والنقوية والخاروحيه وهذه

الثلاثة بدمشق والمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف يقيم بهذه
في السنة ٩
اشهرا وبهذه اشهرا هذا مع علمه وورعه قال وقد سيلت هل
الزمان عن رجل ولي تدريس مدرستين في البلدين متباعدتين كحلب ودمشق
فافتى جماعة بجواز ذلك ويستنيب منهم قاضي القضاة ابو البقاء بهاء
الدين السبكي والشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله البعلبكي وشمس الدين الزرعي
والشيخ عماد الدين الحسباني كلهم من الشافعية ومن الحنفية والحنابلة
آخرون انتهى فاقول قد اباح الله ورسوله وحملة الشرع من جميع
المذاهب الاستنابة في عدة مواضع كل واحد منها يصلح على انفراده دليلا
مستقلا لجواز الاستنابة في الوظايف وهي تسعة فتسع تجوز الاستنابة
فيه واتم بن عذر وقسم لا تجوز الا مع العذر فاما القسم الاول ففيه فروع
الاول تجوز الاستنابة في غسل الاعضاء في الوضوء وان لم يكن عذر قال
النووي رحمه الله ولا نعلم خلافا بين المسلمين في ذلك الا ما حكاه صاحب الشامل
عن داود والظاهري قال انه لا يصح وضوء الا وضاءه غيره ورد عليه
بان الاجماع منعقد على خلافه ما قاله وكذا تجوز الاستنابة في صب الماء على
الاعضاء وفي احضاره للطهارة من غير كراهة فيهما سواء كان له عذر ام
لم يكن فهذه ثلاثة فروع الفرع الرابع يجوز لمن اراد التيمم ان يستنيب
رجلا يطلب عنه الماء سواء كان له عذر ام لا قال النووي رحمه الله تعالى
هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الخراسانيون وجها انه لا يجوز
الاستنابة الا لعذر قال وهذا الوجه شاذ ضعيف الخامس يجوز ان
يستنيب من يحمله ويمسح اعضاء وضوءه بالتراب وان لم يكن له عذر
على الصحيح وفيه الوجه المذكور انه لا يجوز الا لعذر قال النووي وهو
شاذ ضعيف السادس كان الاصل في الاذان ان يكون من وظايف
الامام الاعظم لانه من شعاير الاسلام كالامامة والحكم بين الناس
ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو اطيق الاذان مع الخلافة لالتفت بعضه
الى غيره استنابة السابع الامامة في الصلاة ايضا من وظايف الامام

والمالكية مع

الاعظم ولهذا استمر الخلفاء دهرهم الذين يقيمون الجماعة فتفويض
ذلك الى غيرهم استنابة ومما يدل على انها من وظايف الامام الاعظم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما طعنه ابو لؤلؤة وعهد الى اهل الشوري او صى ان يصلي عليه صهيب
بالناس حتى يجتمعوا على خليفة فلما توفي عمر رضي الله عنه وحضر وا الصلاة عليه
اراد عثمان ان يتقدم وذلك قبل البيعة فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ليس ذلك لك الآن وانما هو لصهيب الذي اوصى له الناس ومن وظايف
امام الصلاة ان يامر المامومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام
فان كان المسجد كبيرا استناب رجلا يامرهم بتسويتها التاسع يجوز ان
يستنيب من ينظر له الفجر هل طلع او زالت الشمس او غربت او غرب الشفق لاجل
الصلاة والصوم ولا يلزمه ان يتولى ذلك بنفسه واذا لم يكن له عذر العاشر
اقامة الجمعة والخطبة من وظايف الامام الاعظم ايضا على ما قررناه وتفويضه
للغير استنابة الحادي عشر استخلاف الامام اذا خرج من الصلاة لحدث
او رعاف رجلا يتم الصلاة بالمقتدين استنابة الثاني عشر اذا صلى الامام الاعظم
العيد في الصحرا بالناس استناب رجلا يصلي بالضعفة بالمسجد الثالث عشر
والرابع عشر يجوز الاستنابة في قرقة الزكاة وفي بيتها الخامس عشر
والسادس عشر يجوز الاستنابة في صرف الكفارة والصدقات المندوبة
السابع عشر والثامن عشر يجوز الاستنابة في ذبح الهدي وفي ذبح الاضحية
التاسع عشر يجوز استنابة اصناف الزكاة في قبضها لهم ذكره في الروضة
من زوايده العشرون الحكم بين الناس وظيفة الامام الاعظم فاقامة القضا
لفصل الاحكام استنابة ولم يستنب النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا ابو بكر واول
من استناب عمر رضي الله عنه اخرج الطبراني بسند حسن عن السايب
بن يزيد ان ابا بكر رضي الله عنه لم يتخذ قاضيا واول من استقضى عمر قال
عمر ردوا عني الناس ثلاثة الدرهم والدرهمين فاخرج ابو يعلى بسند صحيح عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا ابو بكر
ولا عمر حتى كان في اخر زمانه قال ليزيد بن اخت نمر الكفي بعض الامور يجيي

صغارها

صغارها الحادي والعشرون الى الثالث والثلاثون ولاية الحسبة والمظالم
وولاية الجرايم وامارة الجهاد وامارة سايل الحروب وامارة تسيير الحاج
وامارة اقامة قسم الفي والغنيمة وولاية الجزية وولاية الخراج وولاية
الاقطاع وولاية الديوان وولاية النظر في بيت المال كلها ولايات شرعية
وهي من وظايف الامام وتفويضه باها لغيره استنابة وهم نوابه وقد
عقد لها الماوردي ابوابا في كتاب الاحكام السلطانية فليت شعري كيف
تنكر الاستنابة في عمل وظيفة ولوان الامام الاعظم طبقت الدنيا في
كل بلد بانواع الاعمال التي كلها وظايف ومعلوقة به شرعا ومتعلقة
بذمته ومطوقة بعنقه لسال عنها يوم القيامة عملا عملا الرابع
والثلاثون لولي النكاح ان يستنيب رجلا في تزويج مولية
الخامس والثلاثون قال الماوردي واقره النووي لو استاجره لزيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الجعالة عليها فان كان على مجرد
الوقوف عند القبر ومشاهدته لم يصح لانه لم تدخله النيابة وان كان
على الدعا عند زيارة قبره جاز لان الدعا ما تدخله النيابة ولا يضر الجهل
بنفس الدعا انتهى فلذلك تدخل النيابة في قراة القران والدعا للواقف
السادس والثلاثون وتذهب السبكي الى انه يجوز ان يستاجر الشخص
انسانا للدعا فيقول استاجرتك بكذا لتدعو لي بكذا فيذكر ما شاء من
امور الدنيا والاخرة فهذه ستة وثلاثون فرعا كلها في العبادات ومما
جازت فيه الاستنابة من غير العبادات طرفا البيع بانواعه والسلم والرهن
والهبة والصلح والابرا والحوالة والاقالة والضمان والكفالة والشركة
والقراض والمساقاة والاجارة والجعالة والايداع والاعارة والاخذ
بالشفعة والوقف والوصية والنكاح والخلع والطلاق والرجعة
والامتاق والكتابة وقبض الديون واقباضها والاموال والجزية وتعيين
المختار للنكاح والطلاق وتملك المباحات كالاحيا والاصطياد والالتقاط والاستقا
والدعاوي والجواب واستيفا الحدود وسراية كل ذلك كان للموكل عذر ام لا

وجوز بعضهم الاستنابة في الاقرار والالتقاط والظهار والتدبير فهذه
نحو مائة موضع اباح علماء المسلمين الاستنابة فيها من غير عذر وغالبها
مما انعقد فيه الاجماع افلا تصلح ان تلحق الوظائف التي مبناها على الاحسان
والمسامحة بواحدة منها ومن اللطف الفروع التي تجوز فيها الاستنابة
ما ذكره امام الحرمين في الاساليب انه يجوز ان يستاجر رجلا ليس له
شيء من اموال الكفار من غير قتال ويكون ملكا للمستاجر ومن
ايضا ما في فتاوى ابن الصلاح انه يجوز ان يستاجر رجلا ليقعد مكانه
في الحبس فاذا كان هذا في الحبس المقصود منه الزجر والتعلق بانسان
متعين ففي سد وظيفة اولى فصل واما القسم الثاني وهو ما يكون
عند العذر ففيه فروع منها جواز الاستنابة في الحج المخصوص وجواز
الاستنابة في رمي الجمار لمن يحم بنفسه وحصل له عذر ايام الرمي وجواز الاستنابة
والصوم عن الميت على ما صححه النووي ووردت به الاحاديث الصحيحة
وجواز الاستنابة في الاعتكاف عنه في قول حكاه البويطي عن الشافعي
وجواز الاستنابة في الصلاة عنه في وجه حكاه فصل ذكر الحافظ عماد الدين
بن كثير في تاريخه في ترجمة الشيخ محيي الدين النووي انه باشر تدريس
الاقبالية نيابة عن ابن خلكان وكذلك الفلكية والركنية وهذا من النووي
دليل على انه تجوز الاستنابة لانه اورع من ان يفعل ما لا يجوز فصل
ومن الدليل على جواز الاستنابة ان جماعة من الصحابة كانوا يفتون الناس
في زمن الصحابة والافتاء بالاصالة انما هو منصب النبي صلى الله عليه وسلم
لانه المبعوث لتبليغ الناس وتعليمهم وافتاء العلماء بعده وفاته
انما هو بطريق الخلافة والوراثة عنه وافتاؤهم في حياته باذنه استنابة منه لهم
لقد وقع عنه ما هو منصب له على وجه النيابة وقد عقد ابن سعد في الطبقات بابا
في ذكر من كان يفتي بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج
فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل من كان يفتي الناس فقال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر واخرج عن القاسم بن محمد قال كان

ابو بكر

ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يفتون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرج عن ابي عبيد الله بن بيار الاسلمي قال كان عبد الرحمن
بن عوف ممن يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج عن كعب
بن مالك قال كان معاذ بن جبل يفتي الناس بالمدينة في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرج عن سهل بن ابي حثمة قال كان الذين يفتون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار عمر وعثمان
وعلي وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقد تحصل من هذه
الاثار ثمانية كانوا يفتون والنبي صلى الله عليه وسلم حي وقد جمعهم بيت فقلت
وقد كان في عصر النبي جماعة يقومون بالافتاء قومة قانتة
فاربعة اهل الخلافة معهم معاذ ابي وابن عوف ابن ثابت
فصل ومن الدليل على جواز الاستنابة ما اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل
في زوائد مسند ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما نزلت عشر ايات
من براءة دعا النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ليقرأها على اهل مكة ثم دعاني فقال
لي ادرك ابا بكر فحيث ما لقيته فخذ الكتاب منه فاقراه على اهل مكة فلحقته
فلحقته فاخذت الكتاب منه ورجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل فيّ شيء قال لا
ولكن جاءني جبريل فقال لي لن يودي عنك الا انت او رجل منك واخرج احمد والترمذي
وحسنه عن انس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع
ابي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي فدعا عليا فاعطاه
اياه فهذه استنابة من النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ ما امر بتبليغه ثم لما
امر ان يستنيب رجلا من قبيلة مخصوصة رجع اليه فيستدل بالاول على
جواز الاستنابة مطلقا اذا سكت الواقف عن شرط ويستدل بفعله ثانيا على
انه اذا خصص الواقف تخصيصا يتبع شرطه واخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره ان ينادي بهؤلاء الكلمات ثلاثا عليا
فانطلقا فحجا فقام على ايام التشريق فنادى بذمة الله ورسوله براءة من
كل مشرك ان يسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن

على

بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مومن فكان علي ينادي فاذا اعيا قام ابوبكر
فنادي بها فهذه نيابة من ابي بكر عن علي رضي الله عنهما واخرج البخاري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابوبكر فيمن يوذن يوم النحر لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فهذه نيابة من ابي هريرة ايضا
والمقصود بالتبليغ في هذه القصة ان يكون من علي **فصل** هذا كله في وقف سكت
واقفه عن ذكر الاستنابة اباحة ومنعا وكان الواقف حرا مالكا لما وقفه واما
وقف صرح واقفه بتجويز الاستنابة او منعها فانه يتبع شرطه لا محالة واما
وقف لم يملكه واقفه وذلك كالذي وقفه امير المومنين او السلطان من بيت المال
فان ذلك حكم حكم الارصاد لاحكم الاوقاف التي ملكها واقفها فلا يتقيد بما اشترطه
شرطه الواقف فيها لانه مال بيت المال يرصد لمصالح المسلمين فاذا اقتضى نظر له الاستحقاق
في بيت المال جاز له ان ياكل منه وان لم يقم بذلك الشرط ولو لم يكن بصفة الاستحقاق
من بيت المال لم يجز له ان ياكل منه ولو باشر تلك الوظيفة وبهذا صرح المتاخرون
من اصحابنا فقال الزركشي في شرح المنهاج في باب الاجارة نقلا عن بعضهم ان
الجامكية على الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا
اذا اخل ببعض الصلوات او الايام وليس كذلك بل هو من باب الارزاق المبنية
على المسامحة والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة
ولهذا يمتنع اخذ الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى قال الدميري
في شرح المنهاج في باب الحضانة سالت شيخنا يعني الاسنوي رحمه الله عن غيبة الطالب
عن الدرس هل يستحق المعلوم او يعطى بقسط ما حضر فقال ان كان الطالب في حال
اقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا فلا ولو حضر ولم يكن يعتد لاشتغال
لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب
الى ان ذلك من باب الارصاد انتهى **ومن** صور ذلك ما يشتريه من اضحى
بيت المال بالجملة من غير بذل ثمن معين فحكمه حكم ما وقفه السلطان من اضاحي بيت
المال وقد اراد برقوق في سنة تسع وثمانين وسبعمائة ابطال حكم الاوقاف
وردها الى بيت المال بهذه الحجة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء عصره فقال

الارصاد وقع

الشيخ

الشيخ سراج الدين البلقيني اما ما وقفه على جدد جامعه وبيته فنعم
واما ما وقفه على المدارس والعلماء وطلبة العلم فلا سبيل الى ذلك لانهم
في الخمس من ذكر وانما يكون من هذه الاوقاف بسبب استحقاقهم من بيت
المال ومن صور ذلك ما اشتراه بعقد صحيح وبذلك لهم المعتبر ولكن كان
مشتراه من الاتراك الذين اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم السلطان
جانا فان عتقهم في هذه الصورة غير صحيح وكلهم في يدهم ملك بيت المال
فتجري اوقافهم على هذا الحكم والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان
الفراغ من كتابته يوم الخميس المبارك ثالث شهر
ذي القعدة الحرام الذي هو من شهور سنة
خمسة وخمسين والف على يد فقير عفو ربه
عبد الكريم بن بدري غفر الله له ولوالديه
ولمن علمه ولمشايخه وجميع المسلمين
امين امين
امين

كتاب صوب الغمامة في ارسال
لمطر الغمامة للعالم العلامة
الكمال بن ابي شريف
رحمه الله تعالى امين
امين امين

www.alukah.net

الامين فاذا اعيا قام ابو بكر فتاد بما فعله نيابة عن
ابي بكر عن علي فانه قصد بالبعث علي واخرج البخاري
عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في من يوذن يوم النحر في
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان فنادى
نيابة عن ابي هريرة ايضا والمقصود بالتبليغ في هذه القصة
ان يكون التبليغ من علي **فصل** هذا كله في وقف
سكت واقفه عن ذكر الاستنابة اباحة ومنعا وكان الواقف
حرا مالكا وقفه اما وقف صرح واقفه بتجويز الاستنابة او منعها
فانه يتبع شرطه لا محالة واما وقف لم يملكه واقفه وذلك
كالذي وقفه امير المومنين او السلطان من بيت المال فان
حكمه حكم الارصاد لاحكم الاوقاف التي ملكها واقفوها فلا يتبعه
بما شرطه الواقف فيها لانها ملك بيت المال ارصد لمصالح
المسلمين فاذا قرر فيه من له استحقاق في بيت المال
جاز له ان ياكل منه وان لم يقم بذلك الشرط ولو لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لم يجز له ان ياكل منه ولو باشر
تلك الوظيفة وهذا صرح المتاخرون من اصحابنا فقال
الزركشي في شرح المنهاج في باب الاجارة ظن بعضهم ان
الحامكية على الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة
حتى لا يستحق شيا اذا اخل ببعض الصلوات او الامام
وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني على
الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب
المعاوضة وهذا يمتنع اعتداد الامرة على القضاة ويجوز
ازالته من بيت المال بالاجماع انتهى وقال الدميري في

المنهاج

المنهاج في باب الجعالة سالت شيخنا يعني الاسنوي مرتين عن
غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم او يعطى بقسط
ما حضر فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل
بالعلم استحق والا فلا ولو حضر ولو لم يكن بصدد الاشتغال
لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان
يذهب الى انه ملك من باب الارصاد انتهى ومن صور ذلك
ما يشتريه من اراضي بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن معتبر
لحكمه حكم ما وقفه السلطان من اراضي بيت المال وقد
اراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبعمائة ابطال جميع
الاوقاف ويردها الى بيت المال لهذه العلة وعقد لذلك
مجلسا حضره علماء عصره فقال الشيخ سراج الدين البلقيني
اما ما وقف على خديجة وعويشة فنعم واما ما وقف على
المدارس والعلماء وطلبة العلم فلا سبيل اليه لان لهم في
الخمس اكثر من ذلك وانما ياكلون من هذه الاوقاف بسبب
استحقاقهم في بيت المال ومن صور ذلك ما اشتراه
بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من
الاتراك الذين اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم الامام
مجانا فان عتقهم في هذه الصورة غير صحيح فكل ما في
ايديهم ملك بيت المال فتجري اوقافهم على هذا الحكم
والله تعالى اعلم وحسبنا الله
ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا

www.alukah.net